

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتعاون رقم (٤٨٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧
والذى أشار إلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على انتضام الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦
على انتضام الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكانيى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٨
على الانضمام :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار:

(المادة الأولى)

تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار
والمسجلة برقم (٧٩٣) في ١٤/١٠/١٩٩٦ بالقاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها
عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية
تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
الأستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى